أحكـــام
الأحوال الشخصية
فى الشريعة الإسلامية والقانون
معلقا عليها
بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض

بقلـــــم:

المرحوم الإمام الشيخ
أحمـــد إبراهيـــم بك
وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة
وأستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بالجامعات والأزهر

المستشار
واصل علاء الدين أحمد إبراهيم
نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
المستشار بمحكمة النقض سابقاً

١

الطبعـــة الخامســـة

مزيدة ومنقحة طبقاً لآخر التعديلات
وخاصة القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات
التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

١٤٢٤ - ٢٠٠٣

أحكام الأحوال الشخصية
فى الشريعة الإسلامية والقانون
معلقا عليها
بأحكام المحكمة الدستورية ومحكمة النقض

تقديم
الطبعة الرابعة

فضيلة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر الأسبق

وفضيلة الامام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى
شيخ الأزهر
ومفتى جمهورية مصر العربية الأسبق

الأحـــوال الشـــخصية
الأحكام المختصة بذات الإنسان

القسم الأول "الولاية على النفس"

القسم الثانى "الولاية على المال"

أحكام الأحوال الشخصية
فى الشريعة الإسلامية والقانون

القسم الأول

الأحكام المختصة بذات الإنسان

"ولاية على النفس"

الزواج

الخطبة . إنعقاد الزواج. أحكام الزواج

حقوق الزوجين . فرق الزواج . آثاره

الأولاد

ثبوت النسب

التلقيح الصناعى وطفل الأنابيب واستئجار الرحم

الرضاعة . الحضانة

النفقات

نفقة الزوجة والمطلقة . نفقة الأولاد

نفقة الأقارب

النفقة بسبب الملك . النفقات الأخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم نادى القضاة

الحمد لله الذى علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذى أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينه وبعد.

فقد نزل الدين هاديا للعقل، وليس معنى ذلك أنه عقل العقل عن النشاط فى مجال الماديات، فالدين أطلق للعقل الحرية الكاملة فيما يتعلق بالبحث والكشف فى الماديات فى السماء وفى الأرض، لكن بشرط أن يكون ذلك فى خير الإنسانية، وكشف سنن الله فى الكون.

أما فيما يتصل بأمور الناس من ناحية العقيدة أو الأخلاق أو التشريع فقد قاد الإسلام فيها العقل ورسم له طريق السير، وسهل له سبيل الاهتداء، وأتى بما يفهمه العقل ويتقبله، ولا يتعارض معه الا اذا تحكم فيه الهوى، وطغى عليه الفساد.

وسيرى القارئ أن هذا المؤلف يدل على أن صاحبه ـ رحمه الله ـ صبر وتجلد كثيراً، وأنه من السهوله على كل قارئ أن يتفهمه جيداً، وليسترسل فى قراءته دون ملل لسهولة أسلوبه وتنسيق عباراته، رحم الله أستاذ أساتذتنا وشيخنا الجليل المرحوم الإمام/ أحمد ابراهيم بك رحمة واسعة، وأطال الله فى عمر ابنه المستشار/ واصل علاء الدين نائب رئيس المحكمة الدستورية ونائب رئيس محكمة النقض الأسبق السائر على درب أبيه فى خدمة الشريعة الاسلامية لإستكماله مسيرة عطاء الإمام.

وإنى بإسم قضاة مصر أقدم له الشكر على اجابته طلب النادى بطبع هذا الكتاب وإهدائه هذه الطبعة أيضاً إلى مكتبة رجال القضاء .

ولعل أهم ما عرض له هذا الكتاب فى هذه الطبعة الخامسة «عام ٢٠٠٣ » موضوعات الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وفرق الزواج واثاره وحقوق الأولاد وثبوت النسب ونسب الطفل المولود من التلقيح الصناعى (طفل الانابيب) وموضوع استئجار الرحم والطلاق للخلع واثبات الطلاق والرجعة والقوانين الواجبة التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية بالإضافة الى موضوع النفقات نفقة الزوجة والمطلقة والأولاد والأقارب والنفقات الاخرى بسبب الملك.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع القضاه والناس بهذا العطاء، وأن يعين قضاة مصر على أداء رسالتهم، ويحقق أمالهم ويعز إستقلالهم، أنه سميع مجيب الدعاء.

١/ ٧/ ٢٠٠٣

المستشار

زكريا أحمد عبدالعزيز

رئيس محكمة الاستئناف

ورئيس نادى القضاة

الإمام الفقيه الشيخ أحمد إبراهيم بك
علم من أعلام الفقه الإسلامى
فى القرن الرابع عشر الهجرى

١٢٩١-١٣٦٤هـ ١٨٧٤-١٩٤٥م

أحمد إبراهيم: فقيه باحث مدرس. من أهل القاهرة. تخرج بدار العلوم سنة ١٣١٥هـ. واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة فى مدرسة القضاء الشرعى ثم فى كلية الحقوق. وكان من أعضاء المجمع اللغوى. امتاز بأبحاثه فى المقارنة بين المذاهب والشرائع. له نحو (٢٥) كتاباً، منها «أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية» و«النفقات» و«الوصايا» و«طرق الاثبات الشرعية» فى الفقه المقارن و«أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض» وكان سمح الخلق ألوفا مرح النفس.

الإعلام للزركلى
(ج ــ ١)
(ص ــ ٨٦)

«أستاذى الجليل أحمد إبراهيم. حسبك أنك حررت عقلك من التعصب وأطلقته من أسر الجمود، وبعثت فى تلاميذك روح البحث الحرة، وملكة النقد الصحيح.. فاذا كنت لم تترك ثروة مالية يقتبسها ورثتك، فقد تركت ثروة علمية يقتبسها المسلمون.. وما مات من كانت بقاياه مثل بقاياك، وما انقطع عمل من ترك للناس مثل علمك والله يتغمدك برحمته ويجزيك خير الجزاء.

الشيخ عبدالوهاب خلاف

«ما أتى بعد الامام الفقيه العلامة ابن عابدين الشامى فقيه مثل الشيخ أحمد إبراهيم رضى الله تعالى عنه».

الشيخ محمد أبوزهرة

«كرس حياته ــ رضى الله عنه ــ لاستنباط أسرار الشريعة السمحة، والكشف عن دقائقها، ومميزاتها وذخائرها، وما تمتاز به عن سائر الشرائع، فكان يعنى بالمقابلات الطريفة والمقارنات الدقيقة بين المذاهب والآراء والعقائد، وطرق التدليل، والتفسير، والتأويل التى تنطوى عليها مباحث علماء الإسلام.. فهو طراز نادر بين الأستاذة، والعلماء، ولعله كان المثل الأعلى والنموذج النادر بين هؤلاء جميعا».

العلامة الحقوقى الكبير
إبراهيم دسوقى أباظة باشا

«وبوقوفنا على مزايا هذا المنهل العذب، والبحر الزخار فى شخصيته العلمية الفريدة.. ينكشف لنا سر نبوغ الشيخ محمد ابى زهرة والشيخ عبدالوهاب خلاف.. فيما لمعا به من المقام العلمى والصفاء الذهنى، والدقة الفقهية البالغة، وان ذلك مرتكز فضائل هذا الأستاذ الكبير.. وإذا كان نطاق شهرتهما أوسع من نطاق شهرة شيخهما أحمد إبراهيم فذلك لان الشيخ ظهر ومحيط الدراسات الإسلامية كان محدودا وهما جاء على أثره، وقد اتسع ذلك المحيط العلمى فكان لهما شهرة أوسع من شيخهما، بما أسس هو لهما، وفتح أمامهما، فكانا حسنة من حسانته وأثرا من آثاره العظيمة».

محقق الشام العالم
الشيخ عبدالفتاح أبوغدة
الاستاذ بكلية اصول الدين والدراسات العليا
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم
الطبعـــة الرابعـــة

بقلـــم
فضيلة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ
جـاد الحـق على جـاد الحـق
شيـــخ الأزهـــر

«الأسبق»

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

وبعـــــد :

فإن الفقه الإسلامى قد نشأ ونما منبثقا من كتاب الله - القرآن الكريم - ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنوعت أبوابه وتكاثرت فصوله وفروعه ، بعد أن تَقَعَّدَتْ أصوله فهو فرع شجرة باسقة ، يانعة دائمة العطاء أصلها ثابت وفرعها فى السماء .

وفى أدوار هذا الفقه تواكبت تقسيماته وتناسقت تفريعاته ، وتضامت قواعده واستمداداته ترقى به عدلا وفضلا واحسانا إلى بنى الإنسان ، وقام على متونه وشروحه وحواشيه وتقاريره جهابذة الفقه الذين برعوا فى كل فن واخترعوا كل جديد مفيد فى ميادين العلوم المتنوعة .

ومن هؤلاء الأفذاذ شيخ فقهاء عصره المرحوم « أحمد إبراهيم بك » أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق الذى دون كتابه المطول فى الشريعة الإسلامية ، كما تحدث عنه فى مقدمات بعض كتبه .

ولقد كان مما جادت به قريحته وجرى به قلمه فى كتابه هذا :

« أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية » .

فقد استوفى فيه الحديث عن أحكام هذا الفرع من تقسيمات الفقه الإسلامى المعاصرة ، حيث كانت كلمة « الأحوال الشخصية » اصطلاحا قانونيا غير معروف ولا مرددا فى كتب فقهاء الشريعة الإسلامية .

وقد أُريدَ بهذه الكلمة ما يتعلق بذات الإنسان وشخصه كالزواج وما يطرأ عليه ويترتب من الحقوق .

وهذا الاصطلاح ، قد وفد مواكبا لما قد صار إليه النظام القضائى المصرى فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، الذى صاحب إنشاء المحاكم المختلطة ، وما رافقها من تقنين انفردت به فى حينه ، وهى الفترة التى ولد ونضج فيها الشيخ الكبير والإمام الفاضل أحمد إبراهيم .

وهذا الكتاب جاء ثمرة دراسة فاحصة لشتى مذاهب الفقه الإسلامى .

ومن هنا نراه يعرض مسائله غير مقيد بمذهب معين ، فى فكر عميق واطلاع محيط، وقلم مصور ، عارضا فقه مذاهب كانت مغمورة فجلاَّها .

وقد محص الكثير من غوامض المشكلات التى تاهت وسط الكثير من التأويلات وأفصح بالترجيح لصور فقهية تأرجحت بين التضعيف والتحريف والتصحيف .

ولقد كان للبحوث التى افترعها فى الهبة والوصية والوقف وأهلية المرأة والميراث وغير هذا من أبواب الفقه ، القول الفصل والحكم العدل .

ومضت حقبة - منذ لحق إلى رحاب الله - يَتَحدَّث عما كتب فى الفقه وأصوله أهل العلم الذين عرفوا قدره ، ويقتدون به فى دربه ، ويتسابقون إلى اقتفاء ما وصل إليهم من بحوثه وكتبه .

وهذا الكتاب قد جاء نشره فى وقته ، يسوق إلى الكافة فقه - الأحوال الشخصية - رائقا شهيا ، فى أسلوب علمى ، دقيق فيما حرر من مسائل ، متساميا فى عبارته الفصيحة الراقية الوافية البينة التى لا تخفى فيها خافية .

وهو وان استهدف فى بحوثه هذه بيان الأحكام الشرعية لمسائل الأحوال الشخصية

إلا أنه يسوق فى ثنايا هذه الأحكام تفريعات لصيقة بها وسندا لها تشير إلى لطائف من توجيهات الإسلام فى تربية الأولاد ، وقيادة الأسرة والارتفاع بها إلى المستوى الإنسانى الرفيع .

وكانت فاتحة الكتاب عن مقدمات الزواج . الخطبة وأحكامها ، ورؤية المخطوبة ومن تحل خطبتها والخلوة بالمخطوبة واثم الخطبة على الخطبة ، وخطبة المعتدة من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة ، والعدول عن الخطبة ورد الهدايا والتعويض ، وموت أحد المخطوبين ، والمسئولية الناشئة عن العدول عن الخطبة .

وفى كل ما أورد من أحكام يورد الدليل الشرعى من القرآن والسنه ويروى أقوال الفقهاء إذا اختلفوا مرجحا ما يسانده الدليل أو قواعد العدل .

ثم يتبع هذا بحكم العدول عن الخطبة والهدايا والتعويض ، ويختار قول فقه مذهب الإمام مالك باعتباره الأعدل .

ثم أتبع هذا بالحديث عن الزواج وشرائطه وأحكامه ، وما ينعقد به الزواج من ألفاظ وعبارة واشارة ورسالة وكتابة ، بقيود وضوابط وغير هذا مما يرتبط بصيغة العقد ونوعياته غير الجائزة ، وأتبع كل هذا بحكم الزواج الصحيح وما يترتب عليه من حقوق وآثار .

ثم المحرمات والمحللات وموانع الزواج الشرعية .

وحكم الزوجية بعد إسلام الزوجين أو أحدهما ، وفى حالة ارتداد المسلم .

كما فصَّل الولاية فى الزواج ، فتحدث عن نشأة الولاية ، وشروط الولى وشروط المولى عليه ، وترتيب الأولياء ، وما يعرض للولى فيؤثر فى ولايته ، وعضل الولى .

وقد فصل فرق الزواج :

ما ينحل به الزواج وتقسيماته ، وبين حكم الطلاق ، وأنه وإن كان أبغض الحلال إلى الله إلا أنه قد يكون حتما لمواجهة مشكلات الزوجية .

وهذا الذى سبق إليه الإسلام فى تشريعه هو ما انتهت إليه - أخيرا - القوانين لدى

بعض الديانات والمذاهب التى كانت تجعل الزواج أبديا ، مهما طرأ بين الزوجين من خلف ونفور وشقاق .

وقد جلى حكم تفويض الطلاق إلى المرأة (جعل العصمة بيدها) فى كافة صوره.

وطلاق المريض مرض الموت (طلاق الفار)

واثبات الطلاق وقواعده . فى الشريعة وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وفى المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ومبدأ العدة ، والتعارض فى بعض المسائل وما ينبغى أن تكون عليه .

كما تحدث عن التعويض عن الطلاق لدى الفقه والقضاء .

وهذا الكتاب فى كل ما عرض له من مسائل الأحوال الشخصية يؤصل ويفصل ويبين المصادر الشرعية والفقهية .

وحين عرض لواقعات الخلافات المذهبية فى بعض تلك المسائل ، عنى بالإيضاح والافصاح عن وجهة كل مذهب عرض له فى عبارات محددة مفيدة .

كما تحدث عن قضايا المهر بَيْنَ الزوجين و بَيْن مَنْ يخلُف كُلاًّ منهما .

وتتابع الحديث عن فرق الزواج وآثارها ، وعن ثبوت النسب ، والرضاعة والحضانة، والنفقة لكل من الزوجة والأولاد والأقارب ، وما يجب لكل من الزوجين قبل الآخر ... ونفقة الضيافة ، وسد الرمق ، ونفقة المملوك ، ونفقة الحيوان .

وكان من الجديد المفيد ما أضافه - الصديق الزميل المستشار / واصل علاء الدين بن المرحوم الشيخ الإمام أحمد إبراهيم بك إلى المادة العلمية لهذا الكتاب عن واقعات معاصرة فى مسائل الأحوال الشخصية مبينا حكمها الشرعى .

كان من هذا :

طفل الأنابيب ، وصوره ونسبه ، والطلاق للزواج بأخرى وشروطه ، وبداية العدة إذا أخفى الزوج الطلاق ، وتعديلات إجراءات دعوة الزوج زوجته إلى منزل الزوجية عند الخلاف وطريق الطعن على هذا من الزوجة .

والتعديل فى إجراءات التحكيم فى قضايا الطلاق للضرر وتدخل المحكمة لإنهاء النزاع والسند الفقهى لكل ذلك .

كما أضاف المستشار أيضا :

ما يرتبط بموضوعات الكتاب العديد من أحكام النقض .

كما ألحق بالكتاب :

نصوص القوانين السارية وتعديلاتها ، وأحكام الأحوال الشخصية لقدرى باشا ، ومشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية الذى أعده مجلس وزراء العدل العرب .

والمشروعات التى سبق إعدادها لمسائل الأحوال الشخصية سنة ١٩١٧ وسنة ١٩٢٦ م .

والكتاب بهذه الإضافات - فوق ما سبق - يمثل تاريخا لتطور تقنينات الأحوال الشخصية منذ كانت فكرة ، فدعوة ، إصلاحية ، فمشروعات تَعَرْقَلَ صدورها ، ثم توالت ثمراتها .

نفع الله بهذا العلم ، وأثاب مصنفه على ما قدم وأعطى ، فقد أبرز بقلمه وفكره فقه الإسلام وأصوله ، وهذا هو العلم الذى ينتفع به ويبقى ذكرا وذخرا وأثرا .

رحم الله شيخنا المرحوم الإمام أحمد بك إبراهيم وأجزل مثوبته .

وشكر الله صنع ابنه الزميل المستشار واصل علاء الدين وجهده فى الإعداد والإمداد بالجديد المفيد ، وأكثره مما تحدث عنه الشيخ الجليل ، وسبق فيه باجتهاده عصره .

وسلام على المرسلين وعلى العلماء العاملين

والحمد لله رب العالمين

شيخ الأزهر

جاد الحق على جاد الحق

القاهرة فى : ٢٨ ربيع الأول ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٦ سبتمبر ١٩٩٢ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخ الفقهاء فى عصره : أحمد إبراهيم بك

لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

ومفتى الديار المصرية الأسبق

من الأمور الهامة التى تشرح الصدر ، وتسر النفس ، وترتاح لها الأفئدة والمشاعر : صحبة العلماء فى حياتهم ، والانتفاع بفكرهم بعد مماتهم .

وفى الحديث الشريف « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به .أو ولد صالح يدعو له .»

وعلى رأس العلماء الفقهاء المحققين ، الذين رزقهم الله تعالى العقل الراجح ، والفكر الثاقب والصبر الجميل على تبعات نشر العلم النافع : فضيلةالإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك رحمه الله .

وقد ولد فضيلته فى الثلاثين من يناير سنة ١٨٧٤ ، بالقاهرة ، وفى حى من أحيائها المجاورة للأزهر الشريف ، ومن أسرة شريفة ينتهى نسبها إلى الإمام الحسين بن على - رضى الله عنهما .

وقضى المرحلة الأولى من مراحل حياته ، بالمدارس الأولية ، ثم التحق بالأزهر ، وتزود من العلم فيه حتى شب وترعرع ، ونال قسطا وافرا من العلوم الشرعية واللغوية.

ثم التحق فى سنة ١٨٩٣ بمدرسة دار العلوم - كلية دار العلوم الآن - فظهر نبوغه فيها واضحا ، حيث كان أول فرقته فى سنوات دراسته بها .

وبعد تخرجه منها اختير معيدا بها ، لأنه كان أول فرقته ، وكان يقوم بتدريس المواد الرياضية كالحساب والجبر والفلك ، مما جعله راسخ القدم فى تلك المواد التى لم تكن من صميم دراسته ، ثم قضى بعد ذلك ما يقرب من عشر سنين مدرسا بأشهر المدارس الثانوية ، كمدرسة الناصرية ، ورأس التين والسنية ، حتى أتقن فنون اللغة العربية من

نحو وصرف وبلاغة ....

وحين أنشئت مدرسة القضاء الشرعى - وكان يختار لها الطلاب المتفوقون النجباء - عين مدرسا بها ، وبقى فيها سبع عشرة سنه - من سنة ١٩٠٧ إلى سنة ١٩٢٤ ، وخلال هذه الفترة التى قضاها مدرسا بمدرسة القضاء الشرعى ، ظهر نبوغه فى العلوم الشرعية ، وتكوّن فيها عقله الفقهى ، وبرزت مواهبه المتعددة التى جعلته محل احترام وتقدير الجميع ....

ويصف الأستاذ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - هذه الفترة من حياة شيخه وصفا دقيقا فيقول : « فى هذه المدرسة الناهضة - مدرسة القضاء الشرعى ، وفى بيئتها الصالحة ، اختير شيخى أحمد إبراهيم بك - رحمه الله - لتدريس الفقه . والفقه كان المادة الأساسية فى هذه المدرسة ، وهو المادة التى تطلعت الأنظار - إلى دراستها ومن يدرسها . لهذا شمر فضيلته عن ساعد الجد ، وواصل أوقات العمل ، ولم يدع مجهودا فى بحث فقهى إلا بذله ، ولا كتابا معروفا فى الفقه إلا درسه ، وأخذ فى اعداد دروسه على خير وجه وأنفعه ، وفى تحرير مذكراته بدقه وتحقيق ، وأمده فى هذا ذكائه الذى عرف عنه منذ نشأته ، وإخلاصه الذى كان حليفه طول حياته ، وطلبته الذين كانوا على استعداد تام للاستفادة والاستزاده ، وما زال يجد فى دراسته ، ويجتهد فى بحوثه حتى اتسع أفقه ، وتكونت ملكته ، وصار يؤتى كل حين ثمارا طيبة من فقهه وعلمه ..... » .

وعندما أنشئت الجامعة المصرية سنة ١٩٢٥ ، كانت كلية الحقوق نواة لها ، فنقل إليها ، ووجد فى هذه البيئة العلمية الجامعية الجديدة ، الحافز الأعظم لمواصلة البحث والدرس ، والتنقيب عن الكنوز الفقهية المركوزة فى بطون الكتب ، فأخذ فى الكشف عنها ، وفى تجليتها لطلابه ، ووجد من المتخصصين فى القانون رغبة فى الموازنة بين بعض النظريات الفقهية ، والنظريات القانونية ، فشمر عن ساعد الجد ، وأخذ يبرز ما فى الفقه الإسلامى من أحكام سديدة ، ومن أقوال حكيمة ، ومن آراء صائبة .....

وفى هذا الجو العلمى الخالص ، ازداد أفقه سعة ، وفقهه نضوجا ، وتكونت لديه

مجمـــوعة قيمة من آراء الفقهـاء وبحوثهم من مختلف المذاهب .....

فكان - رحـمه الـله - يلقى دروسه لـطلبة كليـة الحـقوق بصـفـة عامـة ، ولطلبـة الدراسات العليا فيها بصفة خاصـة ، موازنا بين النظريات الفقهية بين مذاهب ثمانية ، هى المذاهب الأربعة ، ثم مذاهب الشيعة الإمامية ، والزيدية ، والظاهرية ، والاباضية ، ومؤيدا لما يذهب إليـه بفكر عميق ، واطلاع واسع ، وحجـة ناصـعة ، وأسلوب يقنع العقول ، ويرضى العواطف ، حتى لقب بأديب الفقهاء ، وفقيه الادباء .

واستمر - رحمه الله - يفـيض على طلابه من علمه ، إلى أن بلغ الستين من عمره ١٩٣٤ ، فرأت ادارة الجـامعة أن تسـتبقـيه أستـاذا متفرغـا ، لطلبة الدراسـات العليا ، فوافق على ذلك خدمة للعلم والدين ، إلى أن لبى نداء ربه فى السابع عشر من أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

ولقد ترك فـضيلتـه فى حياته وبـعد مماته ثروة هائلة من المؤلفـات العلمية الفـقهـيه المطبوعة ، ومن البحوث المنشورة ، فمن مؤلفاته المطبوعة :

الأحكام الشرعية للأحـوال الشخصية - أحكام المعامـلات الشرعية - أحكام المرأة فى الشريعـة الإسلاميـة - التركة والحـقوق المتعلقـة بها - الهبـة والوصية وتصـرفات المريض - المواريث علما وعملا ، فقه مقـارن مع مشروع التعديل - الوصية - الوقف - الالتزامات فى الشريعة الإسلامية - طرق الإثبات الشرعية .

وفى هذا الكتاب - طرق الإثبـات الشرعية - رأيت لفـضيلته آراء لم يسبق الـيها ، وأفكارا بلغت القمة فى استنارتها .....

استمع اليـه وهو يتحدث عن الشهـادة - وفى عدم تكذيب الحس لها - فـيقول فى ص ١٤٥ من هذا الكتاب (١) : « ومن شروط الـشهادة عـدم تكذيب الحس لهـا ، فإن كذبهـا الحس ، فلا تقبل ، ولا يجوز أن يبنى عـليها القضـاء ، وذلك لأن الحس يفيـد علما قطعيا ، والشـهادة تفيد خبـرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى ....

ثم قال - رحمه الله - ومما ينبغى أن يلتـحق بهذا ، ما إذا دَلَّ الحساب الفلكى على

(١) طبعة سنة ١٩٨٥ تقابل ص ١٤٣ طبعة سنة ١٩٤٠ ، ص ٣١٧ طبعة سنة ١٩٢٨ « طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية » .

عدم إمكان رؤية الهلال الليلة ، لأنه يغرب فيها قبل غروب الشمس ، فشهد شاهد بأنه رآه بعد الغروب ، فيجب أن ترد شهادة ذلك الشاهد لكذبها بيقين ، وذلك لانضباط الحساب ، وعدم تطرق الخلل والشك إليه ، كما يعلم ذلك العارفون به .

وهذا وإن لم يكن من العلم المستفاد بالضرورة ، فهو من العلم المدرك بالنظر والاستدلال ، كالعلم بأوقات الكسوف والخسوف ومدة كل منهما وأشكالهما ، وكالعلم بأن مجموع زوايا المثلث يساوى قائمتين .

وإن مما امتاز به ديننا الحق ، أنه ليس فيه ما يتعارض مع قضايا العقل .

وبالجملة ، فإنه لا ينبغى أن يرجح الظن كيفما كان ، على القطعى ...»

أما البحوث التى نشرها - ولا سيما فى مجلة القانون والاقتصاد - فهى كثيرة ، وتمتاز بالمقارنات الدقيقة - وبين القوانين الوضعية ، والأحكام الفقهية ، ومنها :

العلاقة بين الدين والقانون - الدين والعلم - قضاء القاضى بعلمه - تخصيص القضاء - وحدة المملكة القضائية واستقلالها فى البلاد الإسلامية- الحق ورأى فقهاء الشريعة الإسلامية فيه - العقود والشروط والخيارات - الغبن وأنواعه وتأثير كل منها فى العقود والتصرفات - حقوق المرأة فى الميراث - تقليل النسل أو منعه والتعقيم - تحديد سن الزواج - القضاء والقدر من الناحية العملية وما ينبغى أن يكون عليه المسلم - وبجانب هذه المؤلفات والبحوث التى تعد موسوعة فقهية أصيلة ، كان الشيخ - رحمه الله - له نشاطه البارز فى المجالات الاجتماعية التى تخدم الدين والعقيدة السليمة ، وتحمى الأفراد والجماعات من الانحراف الفكرى والخلقى ...

ومن وجوه نشاطه الاجتماعى أنه كان عضوا بمجلس ادارة جمعية الشبان المسلمين منذ أنشائها ثم أصبح وكيلا لها فى سنة ١٩٤٠ ، واستمر على ذلك حتى لبى نداء ربه.

وله - رحمه الله - فتاوى متنوعة ومتعددة فى مجلة الشبان المسلمين .

أما كتابه الذى يسعدنى ويشرفنى أن أقوم بالاشتراك فى تقديمه ألا وهو كتاب «أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون» فإنه يعد من أعظم